

وسائل الشيعة

[375] عليه السلام، عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برأ، يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. (13632) 13 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الكفارات (2). 4 - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلا أن يصوم قبله ولو يوماً (13633) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهارة شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم (1) رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهارة فزاد في النصف يوماً قضى بقيته. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله (2). 13 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 95 / 135، وأورده في الحديث 2 من الباب 25 من أبواب الكفارات. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 3 من أبواب الكفارات. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 139 / 5، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب والفقهاء زيادة: شهر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 97 / 437. (*)